في المصر او غيره او قصده بالعصا في المفازه ليلا او نهارا او قصده بالعصا في المصر ليلا ولم انه قتله
عمدا وهو غير مضطر الى قتله فلزمه القصاص وهذا لان العصا يلبث فيلحقه الغوث في المصر بالنهار
غالبا بخلاف السيف لانه لا يلبث وبخلاف المفازة والليل في المصر لعدم لحوق الغوث لعدمه في المفازه
والاصرار عنه في المصر ليلا عادة قال ولا يوجد ملجاه البغاه من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه
مصارفه اجزا اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى اما الاول فلان ولانه الاخذ للامام باعتبار حمايتهم
اياهم ولم يحمهم وان كان البغاة فتصرفوا ذلك فجعله اجزا من اخذ منه لوصول الحق الى اهله وان لم يصرفوه
فجعله في اهله فيما بينهم وبين الله الاعاده لعدم وصول الحق الى اهله

كتاب الحظر والاباحه

قال يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والخاتن والقابله النظر الى العوره حرام بالنصوص المحرمه
وعلى ذلك انعقد اجماع الامه واستثنى مواضع الضروره كالطبيب وما ماسك في اثناء الباب لان مواضع الضرورة
مستثناه في الشرع للضرورة الداعيه الى ذلك فيسع الطبيب ان يعلم للمراه مداواه المراة لان نظر الجنس الى
مثله اسهل فان لم يمكن من ذلك يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ويغض بصره ما استطاع لان الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يتجاوزها اما كن فصار كالخاتن والقابله ومن الزيايد قال وينظر الرجل من الرجل
والمراه منه ومن المراة الى غير العورة ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا موضع عورته ولم يبين هيهنا مقدارها
لانه قد تقدم ذكرها في شروط الصلوة فاعتمد في المعرفه عليها والعورة من الرجل ما تحت سرته الى ركبته
ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا ان السرة ليست بعورة وان الركبه عورة والفخذ عورة
خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا للامام ابي بكر محمد بن الفضل فقد اعتمد هو
على العادة والعاده لا معتبر بها الا في موضع لا نص فيه ولا يلتفت اليها اذا خالفت النص وروى عن ابي هريره رضي الله
عنه انه عليه السلام قال الركبه من العوره ولان الركبه ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم
احتياطا ثم حكم العورة في الركبه اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في العورة المغلظه وفائدة التفاوت تظهر
في الانكار ويسكر على كاشف الركبه انكارا رفيقا وعلى كاشف الفخذ انكارا عنيفا وعلى كاشف السوءة بالتاديب
ان لج ويباح ما يباح النظر اليه من الرجل لانهما فيما ليس بعورة سوآء واما المراة وتجوز لها ان تنظر من
الرجل الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل اذا امنت الشهوة لاستواء الرجل والمراة في النظر الى ما ليس
بعورة كالثياب والدواب وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المراة الى الرجل تنزل
منزله نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ واذا اشتهى اوكان

في اكبر رايه حصول الشهوه بالنظر او شك في ذلك فالمستحب لها غض البصر وان كان الناظر الرجل الى ما ذكر
بهذه الصفه لم ينظر وهذا اشاره الى التحريم والفرق ان شهوتهن غالبه والغالب كالمتحقق فاعتبر ما لا
فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجوده من الجانبين وكذلك من جانبها وجدها لعدم الشهوة من
جانبه حسا واعتبارا والمتحقق في افضائه الى المحرم فوق المتحقق من جانب واحد ويجوز للمراة ايضا
ان تنظر من المراه الى ما يجوز للرجل النظر اليه من الرجل لوجود المجانسة وعدم الشهوة كما في نظر
الرجل الى الرجل ولان في انكشاف فيما بينهن ضرورة ومواضع الضرورة مستثناه قال
ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها اي ينظر الرجل من زوجته ومن امته التي تحل له وطيها
الى جميعها ومراده دخول الفرج في جواز النظر ضمنا والاصل فيه قوله عليه السلام غض بصرك الا عن
امتك وامراتك ولان ما فوق النظر من المس والوطي مباح فما دونه اولى من النظر اولى بالاباحه الا
ان الاولى الامساك عن نظر كل منهما الى عورة الاخر لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر
ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير قال ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والراس
والصدر والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك ان امن الشهوة ولمس للشرآء وان خاف
عين المنظور اليه منهما وتعين لا يجوز النظر اليه البطن والظهر والفخذ والاصل فيه قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد والله مواضع الزينه وهي ما عددناه ويدخل فيها الساعد
والاذنان والعنق والقدم لانها من مواضعها بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست من مواضعها
ولانه يدخل بعض المحارم على البعض من دون استيذان والعادة في النساء في بيوتهن ان يتقلبن في
ثياب مهنتهن فلو حرم النظر الى هذه المواضع منها ادى الى الحرج مع الرغبه وقلة الاجل الحرمه
المؤبده بخلاف ما وراء هذه المواضع لانها قلما تنكشف في العاده والمحرم من لا يجوز المناكحه بينه وبينها على التابيد
بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة وسفاح اورثنا في الاصح ولا باس بمس ما يجوز النظر اليه منها لتحقق الحاجه
الى ذلك في السفر وقلة الشهوة للمحرمه بخلاف وجه الاجنبيه وكفيها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر
لتكامل الشهوه والمراد في الكتاب اذا امن الشهوة لانه اذا لم يامن على نفسه الشهوة وعليها لا ينظر ولا يمس لقوله عليه السلام
العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش وحرمة الزنا بذوات المحارم اغلظ فيجتنب عنه وامة الغير
كذوات المحارم يجوز النظر منها الى ما يجوز من ذوات محارمه لانها تخرج لحوائج المولى وتخدم الاضياف في ثياب مهنتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)